جريمتا الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر وتحديد مسؤولية الفاعلين فيها

Offences of illegal migration and smuggling of illegal migrants through the Sea and determine the responsibility of the actors

محمد سعادي
Saadi_mohamed2007@yahoo.fr
المركز الجامعي الشهيد أحمد زبانة بغليزان/ الجزائر

تاريخ الإرسال: 2019/06/22 **تاريخ القبول**:2019/07/07 **تاريخ النشر**:2020/12/15

الملخص :

إن مسألة الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين تثير العديد من التساؤلات لاسيما التساؤل حول من المسؤول عن انتشار الظاهرة واستفحالها بل وتسميم العلاقات بين الدول التي ينطلق منها الفعلان المجرمان من طرف التشريعات الدولية والوطنية على السواء والدول التي تصب فيها مجموعات المهاجرين غير الشرعيين، خاصة ما يتعلق بالهجرة غير المشروعة عبر البحر مثلما يحدث بين البلدان المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط.

فهذه المسألة دفعت هذه البلدان المتوسطية الى إلقاء التهم على بعضها البعض بإهمال المسألة وعدم اللامبالاة تجاهها مما دفعها أحيانا كثيرة الى محاولة التقرب من بعضها البعض لدراسة المسألة وإيجاد حلول جذرية لها.

في هذه الدراسة سنحاول البحث في تحديد المسؤولية حول ظاهرة الهجرة غير المشروعة بما فيها تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

الكلمات المفتاحية : الهجرة غير المشروعة، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، البحر، المسؤولية، الجريمة

Abstract :

The issue of illegal migration and the smuggling of illegal migrants raises many questions, in particular the question of who is responsible for the spread and exacerbation of the phenomenon and even the poisoning of relations between the States from which the two criminal acts are launched by both international and national legislation and the states that pour Of illegal immigrant groups, particularly with regard to illegal migration through the sea, as it does between the riparian countries of the Mediterranean.

This issue has led these Mediterranean countries to accuse each other of neglecting the issue and indifference towards it, which has often led them to try to get closer to each other to study the issue and find radical solutions.

In this study we will try to investigate the responsibility for the phenomenon of illegal migration, including the smuggling of illegal immigrants.

Keyswords :illegal migration, smuggling of illegal migrants, sea, responsability, crime.

مقدمة :

في الحقيقة تعتبر الهجرة غير المشروعة عبر البحر فعلا مجرما من طرف جميع التشريعات الدولية والوطنية تعاقب مقترفيها سواء كانوا وطنيين أو أجنبيين من والى إقليم الدولة المهرب منها بصورة غير مشروعة.

ولكن، في هذه الحالة، تطرح مسألة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مجموعة من التساؤلات القانونية:

أولا، من المسؤول عن اقتراف هذا الفعل، هل هم المهاجرون غير الشرعيين أو مهربوهم؟

أيضا، أليس للدولة صاحبة الإقليم المهرب منها بصورة غير مشروعة جزء من المسؤولية عن فعل التهريب للمهاجرين غير الشرعيين؟

وما دام فعل تهريب المهاجرين غير الشرعيين يتخطى حدود الدولة الواحدة وممكن أن يشمل العديد من الدول التي يمر بها مهرب المهاجرين غير الشرعيين ألا تكون المسؤولية جماعية في مواجهة هذا الفعل المجرم دوليا ووطنيا؟

بل نجد أنفسنا أمام تبريرات من جميع الأطراف الفاعلة في الظاهرة يبحث كل واحد فيها عن التنصل من مسؤوليته حتى يلقي اللوم على غيره في هذه العلاقة التفاعلية.

تلك هي إشكالية البحث في فعل الهجرة غر المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر التي تتطلب منا اللجوء، حين البحث فيها، الى المنهج الوصفي التحليلي والجدلي أيضا حتى نتعمق في الفكرة ونفصلها بل ونجلي عنها بعض التداخل الغموضي المتنصل من المسؤولية مرتكزين على التشريعات الدولية في المسألة كاتفاقية شنغن الأوربية لسنة 1990 وبروتكول مكافحة الهجرة غير المشروعة برا وبحرا وجوا لسنة 2000، وعلى التشريعات الوطنية مقتصرين بحثتنا على قوانين بعض الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا وبعض الدول العربية لاسيما بلدان الساحل المتوسطي كليبيا وتونس والجزائر، معتمدين في تحليل ذلك على تفصيل الموضوع الى البحث في مفهوم الهجرة غير المشروعة ومهربي المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر أولا، ثم أركان الجريمتين ثانيا، وأخيرا نبحث في مسألة إسناد المسؤولية لأطراف الفعل وتحديدها ثالثا، تاركين تفصيل ذلك الى متن الدراسة.

أولا: مفهوم الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر:

جمعنا مفهوم الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين حتى نبين بأن الفعلين قد يجتمعان مع بعضهما البعض أكثر مما يفترقان. ففي أحيان كثيرة يقوم الشخص أو الأشخاص بالهجرة غير المشروعة بمساعدة المهربين الذين يشكلون مجموعات منظمة تحترف مهنة تهريب المهاجرين غير الشرعيين لاسيما في حالة الهجرة غير المشروعة عبر البحر، اكثر من إمكانية هؤلاء القيام بتنفيذ الهجرة غير المشروعة عبر بمفردهم حتى ولو كانوا جماعات كبيرة. لأن الهجرة غير المشروعة عبر البحر تتطلب وسائل لا قدرة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الذين يفضلون الهجرة عبر البحر عوض الهجرة عبر البر كما يفعل الكثيرون من أبناء القارة السمراء مرورا بتركيا واليونان ثم ببلدان أوربا الشرقية للوصول الى النمسا وإيطاليا ثم سويسرا أو فرنسا أو بريطانيا في أوربا الغربية.

وعليه، سنعرف على الهجرة غير المشروعة عموما ثم عبر الحبر خصوصا في نقطة أولى لنعرف مهربي المهاجرين غير الشرعيين أيضا عموما ثم عبر البحر خصوصا في نقطة ثانية.

1 _ تعريف الهجرة غير المشروعة عبر البحر:

يتخذ تعريف الهجرة غير المشروعة عبر البحر العديد من المعاني سواء فقهيا أو قانونيا:

أ _ تعريف الهجرة غير المشروعة عبر البحر فقها:

لم يتفق المشتغلون بموضوع الهجرة غير المشروعة على تعريف محدد لها فعرفها كل من وجهة نظره واختصاصه.[1] لذا، حاول البعض قبل الدخول في تعريف الهجرة غير المشروعة تحديد المصطلح فيرى بأنه يقال الهجرة غير المشروعة لأنها تخالف القانون ولا يمكننا القول بأنها هجرة غير شرعية لأنها لا تخالف الشرع أو الدين.[2]

من هنا، عرفت الهجرة غير المشروعة على أنها "هجرة مقام بها داخل اللامشروعية، ناتجة عن واقع دخل من خلاله أشخاص سواء الى إقليم دولة أو الى بلد دون امتلاك وثائق صحيحة تسمح لقدومهم، سواء دخولهم بامتلاك وثائق (تأشيرة) ولكنهم لا يغادرون هذه الدولة حين انتهاء مدتها".[3] بمعنى "عبور الحدود بدون إذن ملائم أو خرق شروط الدخول الى بلد آخر".[4]

وهي في نظر البعض الآخر "عملية انتقال أو تحول أو تغير فيزيقي لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا الإقامة فيها الى منطقة أخرى، أو من منطقة الى أخرى داخل حدود بلد واحد أو من منطقة الى أخرى خارج حدود هذا البلد، وقد تتم هذه العملية بإرادة الفرد، وقد تكون عملية الإنتقال والتحول في المكان المعتاد للإقامة من منطقة الى أخرى، على نحو دائم أو مؤقت".[5]

بينما عرفها آخرون على أنها "خروج الشخص من إقليم دولة أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما و استمراره

---

[1] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية (مصر) ، ص. 29.

[2] نفس المرجع، ص. 28.

[3] Vincent Fromentin, Les conséquences économiques de l'immigration sur le marché du travail des pays d'acceuil,Thèse de Doctora, Faculté de droit et sciences économiques et gestion, Université Nacy 2, France, 2010, p . 36 .

[4] [4] Jordan & Düvell, 2002 : In: Hein Hass, Migration irrégulière d'Afrique Occidentale en Afrique du Nord et en Union européenne, Série migration research de l'OIM n° 32, International Migration Institute Oxford, Editions Organisation internationale pour les migrations, 2008, p. 13 .

[5] [5] السيد خالد المطري، في : يوب مراد : الإستجابات الصدمية لدى الشباب المخفق في الهجرة السرية، أطروحة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2010/ 2011، ص . 14 .

على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله الى إقليم تلك الدولة (المستقبلة) من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا لوائحها ونظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا".[1]

فتبدو الهجرة غير المشروعة بهذه الصفة "حركة الأفراد التي تجري خارج القواعد التنظيمية لبلدان المنشأ أو العبور أو المقصد"[2] و"قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة، أو من غير المرخص لهم بالإقامة فيها، بالتسلل الى هذه الدولة عبر الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية، أو الدخول الى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة".[3]

وعليه تكون الهجرة "غير مشروعة إذا كانت مخالفة لما هو مسنون من أحكام تشريعية في البلاد".[4]

لذا، فالهجرة غير المشروعة هي "وصول المهاجر الى حدود الدولة البحرية أو البرية بأي طريق مشروع، وباستخدام وثائق سفر سليمة أو مزورة، وأيما كان غرض المهاجر، طالما كان ذلك بغير موافقة تلك الدولة، أو الوصول الشرعي الى أراضي الدولة لمدة مؤقتة بموافقتها، ثم رفض المغادرة بعد انتهاء مدة الإقامة الشرعية".[5]

ويعتبر البعض الهجرة غير المشروعة في تعريفه لها بأنها "مساس بالسيادة الإقليمية لدولة المهجر بفعل قيام المهاجرين بالدخول أو التسلل أو الإقامة غير المشروعة بها، بغية تحقيق منافع شخصية، بالمخالفة للقوانين والنظم المعمول بها في شأن تأشيرات الدخول و الإقامة في دول المهجر".[6]

ب _ تعريف الهجرة غير المشروعة عبر البحر قانونا:

عرفت منظمة العمل الدولية، في تقرير لها، الهجرة غير المشروعة على أنها "تلك التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، و يقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين :

_ الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة،

_ الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية و بترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة،

_ الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون العقد سواء بتخطي المدة المحددة له أو القيام بعمل غير له بموجب العقد".[7]

---

[1] أحمد رشاد سلام، في: رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2016 ، ص.29.

[2] د. محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعة، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، 2014، ص. 48.

[3] اللواء محمد فتحي عيدن في: د. محمد حمود مساعد أبو غانم، نفس المرجع، ص. 48.

[4] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 28.

[5] طارق فتح الله خضر، في: د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 29.

[6] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 30.

[7] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص.30/29.

وقد عرفتها منظمة الأمم المتحدة بأنها "دخول غير مقنن لفرد من دولة الى أخرى عن طريق البحر أو البر أو الجو، ولا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة".[1]

أما المفوضية الأوربية فقد عرفت الهجرة غير المشروعة من وجهة نظر حيز أوربي دون غيره على أنها "ظاهرة متنوعة، تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة، يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير شرعية، إما عن طريق البر أو البحر أو الجو، بما في ذلك مناطق العبور والمطارات، ويتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار، وهناك الأشخاص الذين يدخلون بطريقة قانونية وبتأشيرة صالحة، ولكنهم يغيرون من غرض الزيارة، فيبقون بدون موافقة السلطات كما أن هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي، الذين لا يحصلون على موافقة طلباتهم لكنهم يبقون في البلاد".[2]

من هنا نقول، بأن الهجرة غير المشروعة هي عبور الحدود الدولية، بالخروج من دولة المصدر مرورا بدولة أو اكثر للإستقرار في دولة الإستقبال المقصودة بدون وثائق السفر المطلوبة للخروج والدخول أو باستعمال وثائق سفر أو هوية مزورتين.

وفي حالة الهجرة غير المشروعة عبر البحر، فإن المهاجر غير الشرعي بالإضافة الى ما سبق يستعمل في ذلك وسيلة، كالزوارق سواء الحديدية أو الخشبية أو المطاطية، بالتسرب الى سفينة أو باخرة مغادرة الميناء لبلده الأصلي أو بلد أجنبي يستعملها في عبوره الى مقصده بدون وثائق تسمح له بامتطاء هذه السفينة أو الباخرة.

2 _ تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر:

تعرف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بداية فقها ثم قانونا.

أ _ تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر فقها :

عرف البعض جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى".[3]

وعرفها البعض الآخر بأنها "النقل غير المشروع للمهاجرين عبر الحدود الدولية".[4]

---

[1] د. عتيقة بن يحي، الجهود الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني،ص. 457.

[2] نفس المرجع، ص. 457.

[3] د. عثمان محمد النور ود. ياسر عوض الكريم المبارك، في: د. محمد مصباح سعيد، دراسة تهريب المهاجرين، المركز العربي للنشر والتوزيع، لقاهرة (مصر)، 2018. ص. 73.

[4] نتاليا أولوس Natalia Ollus،في : د. محمد مصباح سعيد، نفس المرجع ، ص. 73.

بينما عرفها آخرون بأنها "كل عمل يتم بموجبه مساعدة مهاجر في عبور الحدود الدولية خلافا لما تقره حكومة الدولة المستقبلة صراحة أو ضمنا".[1]

وعرفها البعض بأنها "تمكين شخص من الخروج على نحو غير مشروع من الدولة التي يمتلك نية الخروج منها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو تمكين شخص من الدخول على نحو غير مشروع الى إقليم دولة لا يرتبط معها ذلك الشخص برابطة المواطنة أو تمكينه من البقاء فيه على نحو غير مشروع".[2]

ب _ تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر قانونا :

عرفت جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في التشريعات الدولية من طرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو لسنة 2000 جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المادة 3/أ منه على أنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما الى دولة طرف ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

كما أضاف في المادة 6 منه بأن جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين تعني "تمكين شخص، ليس مواطنا، أو مقيما دائما في الدولة المعنية، من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام وسيلة غير مشروعة... من أجل الحصول على منفعة مالية، أو منفعة مادية أخرى".

و عرف معهد مراقبة المخدرات و منع الجريمة التابع للأمم المتحدة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص الى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح".[3]

وعرفت من طرف التشريعات الوطنية، التي اخترنا من قانونين نجدهما قريبين من بحثتنا هذا، أولا القانون الجزائري و الثاني القانون الفرنسي.

فقد عرف قانون العقوبات الجزائري جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في المادة 303 مكرر 30 منه جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين كالتالي : "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مفنعة مالية أو أية منفعة أخرى".[4]

---

[1] إيلس فان ليامب Ilse van Liempt ،في: د. محمد مصباح سعيد، نفس المرجع ، ص. 73.

[2] كوراي دوغان، في : د. محمد مصباح سعيد، نفس المرجع ، ص. 73.

[3] د. محمد مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 71.

تجنب كل من القانون الألماني والفرنسي على تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين مكتفين بذكر أركان الجريمة والعقوبة المقررة لها.

أنظر : د. محمد مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 72.

[4] الملاحظ على هذا النص أنه يتحدث عن الخروج من أرض الوطن وليس الدخول إليه.

بينما عرف القانون الفرنسي المتعلق بدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في مادته ل 622 بالقول بأن "1 _ كل شخص الذي يسهل، بمساعدة مباشرة أو غير مباشرة، أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير مشروعة، لأجنبي بفرنسا سيعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة تصل الى غاية 20 ألف أورو.

"2 _ يعاقب بنفس العقوبتين الشخص الذي، مهما كانت جنسيته، يرتكب الجريمة المعرفة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة بينما يكون موجودا فوق إقليم دولة طرف غير فرنسا في معاهدة شنعن المؤرخة في 19 جوان 1990.

"3 _ كما يعاقب كل شخص بنفس العقوبتين يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير قانونية لأجنبي على إقليم دولة طرف في معاهدة شنغن المؤرخة في 19 جوان 1990.

"4 _ يعاقب كل شخص بنفس العقوبتين يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة غير قانونية لأجنبي في إقليم دولة طرف في البروتوكول المناهض للتنقل غير المشروع للمهاجرين عن طريق البحر أو الجو الإضافي لمعاهدة الأمم المتحدة المكافحة للجريمة عبر الوطنية المنظمة الموقع عليه ببالرمو في 12 ديسمبر 2000".[1]

فالتعاريف سواء كانت فقهية أو قانونية دولية أو وطنية تمس كلها جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بحيث ذكر التعريف الفقهي والقانوني كلاهما الأفعال التي من شأنها تشكيل هذه الجريمة، من فعل تسهيلي أو تنقل أو إقامة فوق إقليم دولة أجنبية بصورة غير قانونية مع ذكر العقوبة المطبقة على الفاعل.

وهو الفاعل الذي لا يمكنه القيام بفعله هذا دون وجود شخص مهاجر بصورة غير مشروعة. فكلا الشخصين لا تكتمل جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين بدون الثاني في حالة جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين.

أنظر: د. عبد المالك صايشي، في : عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من منظظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثامن، السنة 2014، الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بسكرة، ص. 09.

[1] نص المادة باللغة الأصلية:

Article L622:
Toute personne qui aura, par aide directe ou indirecte, facilité ou tenté de faciliter l'entrée, la circulation ou le séjour irréguliers, d'un étranger en France sera punie d'un emprisonnement de cinq ans et d'une amende de 30 000 Euros.
Sera puni des mêmes peines celui qui, quelle que soit sa nationalité, aura commis le délit défini au premier alinéa du présent article alors qu'il se trouvait sur le territoire d'un Etat partie à la convention signée à Schengen le 19 juin 1990 autre que la France.
Sera puni des mêmes peines celui qui aura facilité ou tenté de faciliter l'entrée, la circulation ou le séjour irréguliers d'un étranger sur le territoire d'un autre Etat partie à la convention signée à Schengen le 19 juin 1990.

أما تعريف جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر، فهي بالإضافة الى كل ما ذكر عن الجريمة، فإن الفاعلين يستعملون في ذلك وسائل نقل بحرية سواء كانت تقليدية أو حديثة، صالحة للإبحار أو غير صالحة لذلك، لعبور الحدود البحرية من اجل الوصول الى بلد المصد عم طريق أحد المنافذ البحرية.

من هنا، نصل الى الأركان المكونة لجريمتي الهجرة غير المشروع وجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في النقطة الموالية.

ثانيا: أركان جريمتي الهجرة غير المشروعة و تهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر:

سنحاول في النقطة الثانية من بحثنا هذا التعرض لأركان جريمتي الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين. حيث تتداخل أركان جريمتي الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين في دراسة هذه الجريمة الأخيرة.

1 _ الركن المادي لجريمتي الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر :

يتجسد الركن المادي لجريمة الهجرة غير المشروعة أو جريمة تعريب المهاجرين غير الشرعيين في فعل مغادرة الإقليم الوطني بصورة غير قانونية عن طريق اجتياز الحدود البحرية[1] أو الدخول غير المشروع الى إقليم دولة أجنبية تسمى دولة المقصد[2] من منفذ بحري الذي يتم سواء بانتحال هوية شخص آخر غير المجتاز للحدود المذكورة بوثائق قانونية أو تزوير وثائق السفر أو اسعمال القوة أو الإكراه أو الرشوة لإجتياز الحدود الدولية أو التسلل عبر منافذ بحرية غير مراكز الحدود بشكل انفرادي أو جماعي[3] باستعمال وسائل سواء كانت حديثة أو تقليدية لعبور البحر الفاصل بين دولة المنشأ ودولة الإستقبال.

فحين وصول المهاجر غير الشرعي الى بلد المقصد فإن الركن المادي يكون قد تحقق بصورة كاملة. أما في حالة ضبط المهاجر غير الشرعي قبل الوصول الى بلد المقصد أي في المياه الدولية أو المياه الإقليمية لدولة المصدر حين قيامه قاصدا دولة المقصد فإن الركن المادي يكون في حالة الشروع فتكون الجريمة غير تامة. هذا إذا ما رفنا بأن الهجرة غير المشروعة تعتبر جريمة من الجرائم الإيجابية التي يتم فيها ارتكاب فعل يحظره القانون المتمثل في الإنتقال من دولة، دولة المصدر، الى دولة أخرى، دولة المقصد، مخالفة للقانون المعمول به.[4]

وبفضل النتيجة الإجرامية تتحقق المسؤولية الجنائية وهي المعيار المحدد للمجني عليه الذي ليس سوى دولة الإستقبال والتي تحملت نتيجة فعل المهاجر غير الشرعي الذي ينص عليه القانون، كما تعتبر النتيجة معيار التفرقة

[1] رؤوف قميني، نفس المرجع ، ص. 133.

[2] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع ، ص. 48.

[3] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص. 134/133.

[4] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع، ص. 49/48.

بين الجريمة التامة أو الشروع فيها. فإذا تحققت الجريمة واكتملت فإن الفعل يعتبر جريمة بتحقيق نتيجته ولكن إذا لم تتحق النتيجة فتكون جريمة ناقصة. ولكن جريمة الهجرة غير المشروعة تعتبر من جرائم السلوك ولا يشترط فيها نتيجة معينة.[1]

وتتحق علاقة السببية في جريمة الهجرة غير المشروعة دون إثارة أي جدل لأنها جريمة من الجرائم الشكلية. بمعنى من جرائم السلوك. فلا يتطلب القانون حدوث نتيجة معينة. ولكن في حالة الهجرة الجماعية غير المشروعة والتي يتعرض فيها المهاجرون غير الشروعيين الى الموت فهناك علاقة سببية تنشأ بين فعل المنظمين للرحلة وبين النتيجة التي تحققت في موت المهاجرين غير الشرعيين. لذا، يمكن القول بأن هناك علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وهي بذلك تكون جريمة سلوك في شكلها الفردي وجريمة نتيجة في شكلها الجماعي.[2]

2 _ الركن المعنوي لجريمتي الهجرة غير المشروعة و تهريب المهاجرين غير الشرعيين :

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الهجرة غير المشروعة في نية المهاجر غير الشرعي لمغادرة التراب الوطني وخرق القوانين المنظمة لذلك. ويعتبر هذا الفعل جريمة عمدية لا تتطلب قصد خاص فيكفي القصد العام المتجسد في إرادة المهاجر غير الشرعي في مغادرة البلاد و علمه بأنه لا يمتلك وثائق قانونية تمكنه من ذلك.[3]

وتختلف الهجرة غير المشروعة الفردية عن الهجرة غير المشروعة الجماعية. وهذه الأخيرة تعتمد على مساعدة تنظيمات إجرامية متخصصة في تنظيم وتنفيذ ذلك بقصد التربح منها وهي ما تسمى بتهريب المهاجرين غير الشرعيين.[4]

ففي الشكل الفردي للهجرة غير المشروعة، وهي الحالة التي يقوم بها شخص بمفرده مخططا ومنفذا لجريمة الهجرة غير المشروعة بداية من دولة المنشأ وصولا الى دولة المقصد بشكل فردي سواء تسللا عبر الحدود البحرية أو تجاوز إقامة محددة من طرف دولة المقصد في حالة دخوله إليها بصورة مشروعة أو استخدام وثائق دخول مزورة. ففي كل هذه الحالات يكون علمه بالجريمة واضحا وثابتا ويقينيا فيتوفر في فعله هذا القصد الجنائي المباشر.[5]

أما الشكل الجماعي للهجرة غير المشروعة، المسماة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الذي يتمثل في قيام مجموعة من المهاجرين غير الشرعيين الى دخول إقليم دولة أجنبية بمساعدة تنظيمات إجرامية متخصصة يتفقون معها مقابل منفعة مادية فيباشرون التخطيط والتنظيم وتنفيذ عملية إدخالهم لدولة المقصد بصورة غير مشروعة. تقوم هذه التنظيمات الإجرامية بتدبير وسائل النقل البحرية من منشآت وقوارب تقل بوساطتها المهاجرين غير الشرعيين من دولة المنشأ لسفن تنتظرهم بالمياه الدولية وتكون غالبا مثل هذه المنشآت والسفن غير صالحة للملاحة وغير

[1] نفس المرجع، ص. 50.
[2] نفس المرجع، ص. 51/50.
[3] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص. 134.
[4] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع ، ص. 53.
[5] نفس المرجع، ص. 54/53.

مسجلة بسجلات هيئات السلامة البحرية والتفتيش البحري. وقد تلجأ هذه التنظيمات الإجرامية الى تعيين أطقم السفن من المهاجرين غير الشرعيين ذواتهم فيتعرض غالبيتهم الى الموت المحتمل نتيجة تعرضهم لمصائب البحر فلا تقدر مثل هذه الوسائل البحرية مقاومتها ومجابهتها أو إلقائهم من طرف هذه التنظيمات في المياه الإقليمية لدولة المقصد حتى تتفادى مواجهة السلطات المحلية خشية ضبطهم والقبض عليهم.[1]

وعليه، فالمنظمون للهجرة الجماعية غير المشروعة عبر البحر يعلمون مقدما ما يمكن أن يحصل لهؤلاء المهاجرين جماعيا. لذا، فالقصد الجنائي لدى هؤلاء المنظمين للهجرة غير المشروعة الجماعية متوفر وظاهر بل وهم عالمون بأركان الجريمة فيستوي عندهم أن يصل هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الجماعيين الى مقصدهم أو يموتون. هنا، نحن أمام قصد جنائي غير مباشر واحتمالي و غير محدد وهو أحد صور الجريمة العمدية.[2]

وينص بروتوكول تهريب المهاجرين غير الشرعيين برا وبحرا وجوا في مادته 1/6 على أنه لا يعد تهريب المهاجرين غير الشرعيين جريمة إلا إذا ارتكب الفعل عمدا بمعنى اشتراط توافر القصد الجنائي. كما يطلب توافر عنصر المنفعة المالية أو المادية الأخرى على نحو مباشر أو غير مباشر من الإستمالة أو الدفع أو الرشوة أو المكافآت أو الميزة أو الإمتياز أو الخدمة. لذا يخرج التهريب لأغراض غير مربحة من نصوص البروتوكول.[3]

ثالثا: مسؤولية المهاجر غير الشرعي و مهربه و مدى مسؤولية الدول في ذلك :

إن المسؤولية في الهجرة غير المشروعة او تسهيلها و المساهمة فيها تتحقق من خلال ما يجرمه المشرع سواء الدولي أو الوطني، الذي اقترنا فيه على ذكر بعض القوانين التي ارتأينا بانها تفي بالغرض المطلوب من البحث بداية ببعض قوانين الدول الأوربية كفرنسا وإيطاليا وثانيا ببعض قوانين كل من ليبيا وتونس وأخيرا الجزائر وهي دول معنية كثيرا بمسألة الهجرة غير المشروعة التي طالبت شبابها والعابرين من ترابها كالأفارقة. ويتجسد ذلك من خلال النقاط التالية :

1 _ إسناد المسؤولية للمهاجر غير الشرعي :

أكد القرار المؤرخ رقم 90/2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 المتخذ على المستوى الأوربي على إسناد المسؤولية للمهاجر غير الشرعي، محرما فعل الهجرة غير المشروعة الى دول الإتحاد الأوربي.[4]

أما على المستوى الوطني، وفي القوانين الغربية، فقد أسند المشرع الفرنسي مسؤولية الهجرة غير المشروعة المهاجرين أنفسهم في قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة 2005.[5] كما أصدرت فرنسا قانون "ساركوزي" الحامل لرقم 911 الصادر سنة 2006 و هو قانون مخصص للهجرة الى الأراضي الفرنسية والذي

[1] نفس المرجع، ص. 54.

[2] نفس المرجع، ص. 55 الى 57.

[3] د. محمد حمود مساعد أبو غانم، نفس المرجع ، ص. 142.

[4] د. مصباح مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 50.

[5] نفس المرجع، ص. 56/55.

نظم مسألة الهجرة الى فرنسا مقابلا فعل الهجرة غير المشروعة بإجراءات الطرد القسري للمهاجرين غير الشرعيين بترحيلهم مباشرة بعد القبض عليهم دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم إلا في حالة تبوث عليهم تورطهم في أفعال مجرمة من طرف القوانين الفرنسية.[1]

ومن جهتها، أسندت القوانين الإيطالية مسؤولية الهجرة غير المشروعة الى المهاجرين أنفسهم في القانون رقم 40 لسنة 1998 الذي وضع أول أنظمة قانونية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة من خلال تشديد إجراءات الدخول لإقليمها و تحديد إقامات الأجانب معاقبة إياهم بترحيلهم الى بلدانهم الأصلية ومحاكمتهم في حالة قيامهم بأفعال يعاقب عليها القانون الإيطالي.[2]

وأسند قانون "بوسي فيني" الإيطالي الحامل لرقم 189 الصادر سنة 2002[3] المسؤولية للمهاجرين غير الشرعيين أنفسهم بتفعيله لإجراءات الحبس و الطرد من الأراضي الإيطالية.[4]

أما في التشريعات العربية، فقد أسند المشرع الليبي في القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن محاربة الهجرة غير المشروعة المسؤولية للمهاجرين غير الشرعيين أنفسهم مسلطا بذلك عقوبات على من يخالف منهم تشريعاتها الوطنية في هذا المجال.[5] بل وشدد العقاب عليهم،[6] ومن جهته، أسند المشرع التونسي جريمة الهجرة غير المشروعة في القانون رقم 40 لسنة 1975 المعدل بالقانون الأساسي رقم 77 لسنة 1978 الخاص بجوازات السفر ووثائق السفر الى كل شخص يغادر التراب الوطني خلسة.[7] كما أسندها أيضا بنصوص مجلة الموانئ البحرية الى كل شخص دخل الى الميناء التونسي،[8] وكذلك أسندها في المجلة التأديبية والجزائية البحرية كل شخص يقوم بأفعال الإبحار خلسة، والتي تتواءم مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.[9]

وفي هذا المقال، أسند المشرع الجزائري مسؤولية الهجرة غير المشروعة في المرسوم 212/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الى المهاجرين أنفسهم ومعاقبة عدم تنفيدهم لقرارات الإبعاد فيما يخص الأجانب مسلطا على

[1] د. عمرو رضا بيومي، نفس المرجع ، ص. 112/111.

[2] نفس المرجع، ص. 105 الى 106.

[3] ولكن بتاريخ 15 جويلية 2004 قضت المحكمة الدستورية في إيطاليا بعدم دستورية قانون "بوسي فيني" لأنه يخالف الحقوق الأساسية في عديد النواحي كما انه لا يضمن حقوقا كافية للمتهمين مما يستوجب على البرلمان الإيطالي مراجعته.

أنظر: د. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي والتشريعات الوطنية : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2017، ص. 107.

[4] د. عمرو رضا بيومي، نفس المرجع ، ص. 107/106.

[5] نفس المرجع، ص. 85/84.

[6] نفس المرجع، ص. 83.

[7] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع ، ص. 41.

[8] نفس المرجع، ص. 41.

[9] نفس المرجع، ص. 41.

الفاعلين عقوبات جزائية. كما نص على تنظيم دخول الأجانب الى التراب الوطني و الوثائق اللازمة لذلك من وثيقة سفر كجواز السفر والترخيص بالدخول مع تغريم عدم الإمتثال لذلك.[1] وأسند، أيضا، القانون البحري الجزائري لسنة 1976 المسؤولية لكل شخص تسلل الى سفينة من أجل الدخول الى التراب الوطني دون وثائق تثبت ذلك مسلطا عقوبات على كليهما.[2] وأسند المشرع الجزائري، كذلك، في القانون 11/09 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها مسؤولية الهجرة عير المشروعة الى المهاجرين أنفسهم الذين يدخلون الى التراب الوطني ويرفضون تنفيذ قرار إبعاده عن التراب الوطني أو قرار الطرد الى الحدود.[3]

2 _ إسناد المسؤولية الى مهربي المهاجرين غير الشرعيين :

أسندت التشريعات الدولية، متمثلة أولا في القرار المؤرخ رقم 90/2002 المؤرخ في 28 نوفمبر 2002 المتخذ على المستوى الأوربي المسؤولية على الأشخاص الذين يسهلون دخول الأجانب الى دول الإتحاد الأوربي بصورة غير مشروعة وتحديد العقاب عليه،[4] أو مساعدة شخص أجنبي على الدخول الى إقليم دولة عضو في الإتحاد أو المرور منه بصورة مخالفة لقوانينها المنظمة لكيفية دخول الأجانب إليها، أو مساعدة شخص أجنبي على البقاء في إقليم دولة عضو في الإتحاد بصورة مخالفة لتشريعاتها المنظمة لكيفية إقامة الأجانب فوق أراضيها بهدف الحصول على منفعة مادية، أو مساعدة و تحريض والشروع في ارتكاب جريمة الهجرة غير المشروعة.[5]

بينما أسندت التشريعات الوطنية، مثلما فعل المشرع الفرنسي حين إسناده مسؤولية تهريب المهاجرين غير الشرعيين الى الأشخاص الذين يقومون بها في قانون دخول و إقامة الأجانب وحق اللجوء لسنة 2005 مقررا معاقبة كل شخص يساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يسهل أو يحاول تسهيل دخول أجنبي الى التراب الفرنسي أو مروره منه أو بقائه فيه بصورة غير مشروعة. كما قرر معاقبة أي شخص يرتكب هذه الأفعال فوق إقليم دولة عضوة في معاهدة شنغن لسنة 1990 بغض النظر عن الجنسية التي يحملها. كما قرر معاقبة كل من يسهل أو يحاول تسهيل دخول أو مرور أو إقامة أجنبي بصورة غير مشروعة الى دولة طرف في البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو المضاف الى معاهدة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لسنة 2000.[6]

[1] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص. 115.
[2] نفس المرجع، ص. 119/118.
[3] نفس المرجع، ص. 120 الى 128.

[4] د. مصباح مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 50.
[5] نفس المرجع، ص. 51.
[6] نفس المرجع، ص. 56/55.

وأسند، من جهته، قانون "بوسي فيني" الإيطالي الحامل لرقم 189 الصادر سنة 2002المذكور آنفا[1] المسؤولية أيضا الى المهربين للمهاجرين غير الشرعيين مقررا معاقبة كل شخص يسهل دخول أجنبي الى الإقليم الإيطالي أو يعمل على إدخال شخص الى إقليم دولة ليس من مواطنيها أو مقيما فيها بصورة مشروعة سواء الى التراب الإيطالي أو تراب أي دولة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة مقابل منفعة مادية، وهي نفس العقوبة في حالة القيام بهذا الفعل من طرف ثلاثة أشخاص أو أكثر أو باستخدام وسائل النقل الدولية أو باستخدام السندات والوثائق غير القانونية أو المزورة. كما شدد المشرع الإيطالي العقوبة في حالة إدخال الأجنبي الى التراب الإيطالي في حالة نية إبقائه في إقليم الدولة الإيطالية، أو في حالة تعريض حياة الأجنبي محل الفعل أو سلامته البدنية الى الخطر، أو في حالة تعرضه الى معاملة غير إنسانية، أو في حالة استغلاله جنسيا أو بغرض توجيه الصغار الذين يتم إدخالهم الى التراب الإيطالي لدفعهم الى ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين الإيطالية.[2]

وأسند المشرع التونسي جريمة الهجرة غير المشروعة في القانون رقم 40 لسنة 1975 المعدل بالقانون الأساسي رقم 77 لسنة 1978 الخاص بجوازات السفر ووثائق السفر الذي جرم كل من يساعد غيره على الهجرة غير المشروعة.[3] كما أسندها بفضل المجلة التأديبية والجزائية البحرية التي جرمت أفعال المساعدة على الإبحار خلسة بأي وسيلة من الوسائل.[4]

أما المشرع الجزائري، فقد أسند مسؤولية مساعدة المهاجرين غير الشرعيين في المرسوم 212/66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر الى المهربين للمهاجرين غير الشرعيين وإدخالهم بطريقة غير قانونية.[5] وأسند أيضا المسؤولية الى الأشخاص الذين يساعدون المهاجرين غير الشرعيين بالشغل داخل الوطن بدون وثائق قانونية في القانون 10/81 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب مذكرا بالشروط الواجب توافرها في الشخص الأجنبي الذي يريد الشغل في الجزائر دون الحصول على وثائق تسمح بالقيام بذلك مجرما بذلك المؤسسات التي تشغل هؤلاء الأجانب دون وثائق الدخول الى التراب الوطني مع تسليط عقوبات على من يخالف ذلك.[6]

[1] ولكن بتاريخ 15 جويلية 2004 قضت المحكمة الدستورية في إيطاليا بعدم دستورية قانون "بوسي فيني" لأنه يخالف الحقوق الأساسية في عديد النواحي كما أنه لا يضمن حقوقا كافية للمتهمين مما يستوجب على البرلمان الإيطالي مراجعته.
أنظر: د. عمرو رضا بيومي، نفس المرجع، ص. 107.

[2] د. مصباح مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 57/56.
[3] د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، نفس المرجع ، ص. 41.
[4] نفس المرجع، ص. 41.
[5] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص. 115.
[6] نفس المرجع، ص. 116 الى 118.

وأسند القانون البحري الجزائري لسنة 1976 المسؤولية الى كل شخص تسلل الى سفينة من أجل الدخول الى التراب الوطني دون وثائق تثبت ذلك مسلطا عقوبات على كليهما.[1] وأسند أيضا المسؤولية الى كل شخص سهل للأجانب التسلل الى سفينة من أجل الدخول الى التراب الوطني دون وثائق تثبت ذلك مسلطا عقوبات على كليهما.[2]

كما أسند المشرع الجزائري في القانون 11/09 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها مسؤولية تهريب المهاجرين غير الشرعيين الى المهربين الذين يسهلون دخول هؤلاء الأجانب الى الجزائر فيما يخص الناقل الذي يقوم بنقل الأجانب الى الإقليم الجزائري قادما من دولة أخرى دون وثائق قانونية، وأيضا تسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أي أجنبي من الإقليم الجزائري بصورة غير قانونية.[3]

وقد شدد المشرع الجزائري في القانون 11/09 العقوبة في حالة تهريب الأشخاص القصر، أو في حالة تعريض حياة المهاجرين للخطر أو احتمال تعرضهم له، أو في حالة معاملة المهاجرين معاملة غير إنسانية أو مهينة.

كما شدد العقاب في حالة استغلال الوظيفة العامة من أجل ارتكاب الجريمة، أو في حالة ارتكاب الفعل من طرف أكثر من شخص واحد، أو في حالة ارتكاب الفعل مع استعمال السلاح او التهديد به، أو في حالة ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، مع حرمان الأجنبي الذي دخل التراب الوطني من الإقامة فيه.[4]

3 _ إسناد المسؤولية للدول في محاربة جريمتي الهجرة غير المشروعة و تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

أسندت معاهدة شنغن المبرمة في 19 جوان 1990 الخاصة بالتعاون الأمني، مسؤولية جريمتي الهجرة غير المشروعة وتهريب المهاجرين غير الشرعيين الى الدول، لتسهيل القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة أوربية وقد دخلها بطريقة غير قانونية، و الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الى دول أوربا المنضمة الى معاهدة شنغن.[5]

وهو ما أكد عليه بروتوكول مكافحة الهجرة غير المشروعة برا أو بحرا أو جوا لسنة 2000 بتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمحاربة الهجرة غير المشوعة والمساهمين فيها.[6]

الخاتمة:

[1] نفس المرجع، ص. 119/118.
[2] نفس المرجع،ص. 119/118.
[3] نفس المرجع، ص. 120 الى 128.

[4] د. مصباح مصباح سعيد، نفس المرجع، ص.61/60.
[5] رؤوف قميني، نفس المرجع، ص. 219/218.
[6] د. مصباح مصباح سعيد، نفس المرجع، ص. 48.

من هنا، نستنتج بأن الأشخاص الذين تسند إليهم مسؤولية الهجرة غير المشروعة يتمثل في جميع اطراف الهجرة غير المشروعة، سواء كانوا المهاجرين غير الشرعيين أنفسهم لأنهم بفعلتهم هذه يخترقون قوانين الدولة أو الدول، من دولة المنشأ الى دولة أو دول العبور والمقصد، أو مهربي المهاجرين غير الشرعيين الذين هم أيضا يخالفون قوانين الدولة أو الدول التي يخرجون منها أو يدخلون إليها هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين، بالإضافة الى الدول سواء دولة المنشأ أو دول العبور أو دولة الإستقبال التي تتحمل جزء من المسؤولية عن الهجرة غير المشروعة، بالرغم من أنها في هذه الحالة تعتبر ضحية لفعل الهجرة غير المشروعة، وهي مسؤولية غدم اليقظة وربما مسؤولية الإهمال مما يسهل على هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين أو مهربيهم القيام بفعلتهم هذه دون قلق من العقاب الذي لا يعدو أن يكون مجرد حبس في بعض المخيمات دون محاكمة أو الطرد والإرجاع الى دولة المنطق والعبور.

وعليه، فإن ظاهرة الهجرة غير المشروعة والعاملين عليها من مهربين لن تتوقف ما دام هؤلاء يأتمنون عدم العقاب سواء من دولة المنشأ أو دول العبور أو دولة الإستقبال.

والأسئلة المتبقية في هذه الخاتمة:

ألا يتحمل مسؤولية الهجرة غير المشروعة القائمون على شؤون دول المنشأ الين يفضلون الحل الأمني دون الإلتفات الى الحل السياسي والإقتصادي والإجتماعي وحتى الثقافي ما دام هؤلاء المهارجون غير الشرعيين وهم يخاطرون بأنفسهم ويقامرون بها من أجل مستقبل وهمي غير مضمون؟

ألا تتحمل دول المنشأ النصيب الأكبر من استفحال هذه الظاهرة الإجتماعية التي يفقد فيها شبان هذه البلدان أرواحهم من أجل مستقبل مجهول؟

ألا تتحمل المؤسسات التربية في دول المنشأ أيضا مسؤولية مصير هؤلاء الشبان الذين يتخرجون بشهادات عليا دون توجيه أو توفير مناصب لهم حتى يصرفون النظر عن الهجرة غير المشروعة التي طالت حتى الصغار منهم؟

لماذا اقتصرت النصوص الدولية المتثملة في افتاقية شنغن لسنة 1990 وبروتوكول مكافحة الهجرة غير المشروعة برا أو بحرا أو جوا لسنة 2000 على الحل التعاوني الأمني الدولي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير المشروعة كردة فعل وليس كفعل وقائي قبل فوات الأوان وتبقى أفعال الدول وتصرفاتها تجاه المسألة مجرد ترقيع وليس بناء؟

المراجع:

أولا: باللغة العربية:

1- د. حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية (مصر)، 2014.

2- د. محمد حمود مساعد أبو غانم، جريمة التهريب المنظم للهجرة غير الشرعة ، مع دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر) ، 2014.

3_ د. محمد مصباح سعيد، دراسة تهريب المهاجرين، المركز العربي للنشر والتوزيع، لقاهرة (مصر)، 2018.

4_ د. عتيقة بن يحي، الجهود الأوربية في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني

5_ د. عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من منظظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الثامن،السنة 2014، الصادرة عن مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

6_ د. عمرو رضا بيومي، الهجرة غير الشرعية بين القانون الدولي و التشريعات الوطنية : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : 2017.

7_ يوب مراد، الإستجابات الصدمية لدى الشباب المخفق في الهجرة السرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2010 / 2011.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

8- Jordan & Düvell, 2002: In: Hein Hass, Migration irrégulière d'Afrique Occidentale en Afrique du Nord et en Union européenne, Série migration research de l'OIM n°32, International Migration Institute Oxford, Editions Organisation internationale pour les migrations, 2008.

9- Vincent Fromentin, Les conséquences économiques de l'immigration sur le marché du travail des pays d'acceui , Thèse de Doctorat, Faculté de droit et sciences économiques et gestion, Université Nacy 2, France : 2010.